[550] (2 - كتاب من لا يحضره الفقيه) وأما الفائدة الثانية: ففي (كتاب من لا يحضره الفقيه). (فهو تأليف رئيس المحدثين، حجة الاسلام أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قد ا تعالى روحه)، ثاني الاصول الاربعة، التي عليها المدار في هذه الاعصار. (وصف الكتاب) وأحسن ما يوصف به هذا الكتاب ما ذكره مؤلفه الصدوق رحمه ا في أوله، قال: (أما بعد: فإنه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة، وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق، وردها الشريف الدين أبو عبد ا المعروف بنعمة). الى أن قال: (فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطيب الرازي، وترجمه بكتاب (من لا يحضره الطبيب)، وذكر أنه شاف في معناه، وسألني أن أصنف له كتابا بالفقه وبالحلال والحرام، والشرايع والاحكام، موفيا على جميع ما صنف في معناه، واترجمه با (كتاب من لا يحضره الفقيه) ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده، وبه أخذه، ويشترك في أجره من ينظر فيه، وينسخه ويعمل بمودعه، هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها. _____